

الهيئة العامة لشئون القصر

قرار وزاري رقم (١١) لسنة ٢٠١٢

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية الصادرين بتاريخ ٤/٤/١٩٧٩ وتعديلاتها .
- وعلى قانون إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣ .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتغيير فيها .
- وعلى لائحة الشئون الإدارية للهيئة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ .
- وبناء على ما تفضيه مصلحة العمل .

المحامي مسفر عايف قرار
مادة (١) mesferlaw.com



يعمل بلائحة شئون الموظفين بالهيئة العامة لشئون القصر المرفقة بهذا القرار .

مادة (٢)

يعوض الوزير صدور عام الهيئة العامة لشئون القصر بالاختصاصات المنصوص عليها بلائحة شئون الموظفين المرفقة بهذا القرار ويجوز تعويض من يراه من موظفي الهيئة بعض هذه الاختصاصات .

مادة (٣)

يلغى العمل بلائحة الشئون الإدارية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ .

مادة (٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير العدل والشئون القانونية
رئيس مجلس إدارة الهيئة
جمال أحمد الشهاب

صدر في : ٢ ذي الحجه ١٤٣٣هـ
الموافق : ١٨ أكتوبر ٢٠١٢م

**لائحة شئون الموظفين
التعيين
مادة (1)**

- يكون تعيين الموظفين في مجموعة الوظائف القبادية بمرسوم أميري .
- ويكون التعيين في درجات مجموعة الوظائف العامة وفي درجات مجموعة الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة بقرار من المدير العام .

مادة (2)

تشكل لجنة للتحكيم بقرار من الوزير وبرئاسة المدير العام وعضوية نواب المدير العام وكافة مديري الإدارات بالهيئة ،

وتحتمل مسؤوليتها كل شهر على الأقل ، وكلما دعت

المهني مسؤولياتها إلى ذلك .

mesferlaw.com



مادة (3)

- تختص اللجنة المشار إليها بالأتي :
- اقتراح المخطط والبرامج التنفيذية ومتابعتها .
- إبداء الرأي في مشروع الميزانية .
- ودراسة الأوضاع التنظيمية والإدارية ، واقتراح الإجراءات الازمة لتطوير أساليب العمل ، ورفع كفاءة الأداء .
- إعداد خطة التدريب والابتعاد في السعات والاجازات الدراسية والتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى في هذا الشأن .
- متابعة سير العمل وانتظامه في الهيئة والتنسيق بين قطاعاتها وفروعها .
- إبداء الرأي فيما يحال إليها من الوزير .

مادة (4)

تشكل لجنة شئون الموظفين بقرار من الوزير ، برئاسة نائب المدير العام للشئون الإدارية والمالية وعضوية نواب المدير العام ، ونائبة من مديري الإدارات بالهيئة ، ورئيس قسم شئون العاملين بها وتختص بالأتي :

- 1- تقدير درجة كفاءة الموظف في الأحوال المتصورة عليه في المادة 14 من مرسوم نظام الخدمة المدنية .
- 2- البت في التظلمات المقامة من الموظفين في تقدير كفاءتهم بدرجة ضعيف ، والقيام بتقدير درجة الكفاءة المنسحبة في حال قبول التظلم .
- 3- اقتراح الترقية بالإختيار .
- 4- اقتراح منع العلاوات التشجيعية .

٥- ينادى الرأي فيما يحال إليها من الوزير .

وترفع اللجنة اقتراحاته فيما يتعلق باختصاصاتها في البند
٥، ٤، ٣ إلى الوزير لاعتمادها أو تعديلها أو رفضها .

مادة (٥)

- تجتمع لجنة شئون الموظفين بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب الوزير أو المدير العام ، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره رئيس اللجنة ، ونصف الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم رئيس وحدة شئون الموظفين أو من يقوم مقامه .

مادة (٦)

- الموظف الذي يحصل على ترقيرين كفامة نهائين ومتلذتين بدرجة ضعيف يعرض أمره على المدير العام للنظر في توقيع إحدى العقوبات المقصوص عليها في المادة ٦٥ من مرسوم نظام الخدمة المدنية [المدني](#) [mesfeHaw.com](#) فيما عدا عقوبة الفصل ، فإذا حصل في السنة [الثالثة](#) على تقرير نهائي بدرجة ضعيف اعتبر مقصراً من الخدمة .

مادة (٧)

- يصدر المدير العام القرارات الخاصة بتشكيل اللجان الداخلية بالهيئات ، وتحديد اختصاصاتها دون الإخلال بالمادتين (٤، ٢) السابقتين

العلاوات والترقيات

مادة (٨)

- يكون منح العلاوات الدورية والشنجعية بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين ، بقرار من المدير العام ، وذلك وفقاً لأحكام قانون وظام الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية .

مادة (٩)

- الطلبات التي تستلزم العرض على مجلس الخدمة المدنية تعرض على الوزير (الاستعانت بخدمات - المكانة) بصفة شخصية - زيادة المكافأة للمدير الكويتي - أخرى) ، فيما عدا الأعمال الممتازة والتي تعرض على المدير العام وذلك بما لا يتعارض مع قرارات مجلس الخدمة المدنية .

مادة (١٠)

- يجوز للمدير العام تكليف الموظفين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمي ، وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة من مجلس وديوان الخدمة المدنية .

مادة (11)

- فيما عدا الوظائف القيادية تكون الترقية بالاختيار بقرار من المدير العام بناء على توصية من جهة شئون الموظفين .

مادة (12)

- يجوز بقرار صادر من المدير العام تحديد طبيعة الوظائف التي تكون لها الأولوية في الترقية بالإختيار في حال التساوي في شروط الترقية حسب ظروف وطبيعة ونشاط الهيئة .

التقليل والتذبذب والإعارة والإجازات

مادة (13)

- فيما عدا الوظائف القيادية يكون نقل وتدرب وإعارة الموظفين

[المكان من المدير العام وفقاً لقانون ونظام الخدمة المدنية .](http://mesferlaw.com)



mesferlaw.com

مادة (14)

- تمنع بقرار من المدير العام الإجازات الخاصة بمرتب كامل أو بنصف مرتب أو ملحوظ مرتب خلاف الإجازات الخاصة المنصوص عليها في مرسوم نظام الخدمة المدنية وذلك وفقاً للقوانين والأحكام التي يقررها مجلس الخدمة المدنية .

مادة (15)

- يجوز بقرار من المدير العام إيقاد الموظف في بعثة أو إجازة دراسية دورة تدريبية أو مهمة رسمية وفقاً لقانون ونظام الخدمة المدنية .

مادة (16)

- يجوز بقرار من المدير العام إنتهاء البعثة قبل انتهاء مدةها إذا ثبت أن المبعوث قصر في واجبه أو أعمل في الوظيفة على دراسته أو أخل بشروط البعثة أو سلك مسلوكاً يضر سمعة بلده أو البلد المولود إليه .

مادة (17)

- يجوز بقرار من المدير العام تذبذب الموظف كل أو بعض الوقت للقيام مؤقتاً بأعباء وظيفة أخرى من ذات درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في الجهة الحكومية التي يعمل بها أو في جهة حكومية أخرى ، ويجرّأ أن يكون التذبذب بالإضافة إلى عمله الأصلي داخل الهيئة فقط وغا لا يتعارض مع قيامه بأعباء وظيفته الأساسية بالكامل .

نظام الدوام الرسمي**مادة (18)**

- يختص قسم شئون العاملين بتطبيق نظام الدوام الرسمي ونظام التغيب الجزئي وذلك وفقاً لظروف وطبيعة العمل بالهيئة .

مادة (19)

- على الموظف الالتزام بالحضور والانصراف في الماء بعد المعدة والحضور للقرارات الصادرة من مجلس وديوان الخدمة المدنية في هذا الصدد ويتم إثبات ذلك عن طريق البصمة أو بالأسلوب الذي يحدده رئيس قسم شئون العاملين وفقاً لظروف العمل وطبيعته ، ويجوز للمدير العام الإعفاء من التوقيع لوظائف معينة .

مادة (20)

المادة في مسfer عالي
في القانون رقم ١٦ بشأن التفويض في الاختصاصات وذلك
بشأن الإحالة إلى التحقيق وإجراءه وتوريق المزاء المناسب عن
مخالفة الأحكام الخاصة بضوابط الحضور والانصراف .

**مادة (21)**

- يجوز للمدير العام أو من يفوضه الإذن للموظف بالتفبيب لمدة ساعة ونصف في بداية الدوام ، وساعة ونصف قبل نهاية ، مقابل حرمانه من الراتب عن عدد الساعات التي يتغيبها خلال كل شهر .

كما يجوز الإذن للموظف بأن يستخدم رخصة الغياب لمدة ثلاثة ساعات كحد أقصى وساعة كحد أدنى في اليوم سواء عند الحضور أو الانصراف في الأيام التي يحتاج فيها إلى ذلك .
 وبين الفرار الذي يصدر في هذا الشأن المدة والأيام والأوقات التي يسمح للموظف بذلك .

مادة (22)

- يشترط للموافقة على التمتع بالنظام السابق الشروط التالية :

- 1- أن يكون للموظف مدة خدمة لا تقل عن ستين يوماً.
- 2- لا يكون آخر تقرير كثابه وضع عنه بدرجة ضعيف .
- 3- لا يكون من المسؤولين بنظام تخفيف ساعات العمل بسبب المرض .
- 4- أن يكون العذر الذي يقدمه مقبولاً .

مادة (23)

- يجب أن لا يتجاوز عدد الموظفين المسؤولين بالنظام السابق 10٪ من إجمالي عدد الموظفين بالهيئة ومهما لا يخل بالشمام العمل .

مادة (24)

- يجوز للموظف في أي وقت أن يطلب العودة إلى نظام العمل العادي وذلك بناء على طلب يتقىده به إلى رئيس قسم شئون العاملين والتي يتبعها الإستجابة له كل الأحوال اعتباراً من التاريخ المحدد من قبل الموظف .

التحقيقات والتأديب

مادة (25)

- تكون الإحالة للتحقيق بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية بقرار من الوزير ، وبالنسبة لغيرهم بقرار من المدير العام أو من يفوضه .

مادة (26)

- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على الموظف إلا بعد تحقيق كتابي .

المحامى مسفر عابض

وسماع قوله ومحض دفاعه



mesferlaw.com

مادة (27)

- يكون الوقف عن العمل لصلاحة التحقيق بقرار من الوزير وفقا للبندين من المادة 30 من قانون الخدمة المدنية ، وذلك بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ، ويقرار من المدير العام أو من يفوضه بالنسبة لشاغلي الوظائف الأخرى .

مادة (28)

- يختص الوزير بتوقيع عقوبة الفصل ، بالنسبة لشاغلي مجموعة الوظائف العامة ، أما المجموعات الأخرى فيختص المدير العام بتوقيعها .
كما يختص المدير العام بتوقيع جميع العقوبات التأديبية بالنسبة لشاغلي مجموعة الوظائف الفنية المساعدة والمتعاونة .
ويكون الوزير في جميع الأحوال تعديل القرار الصادر من المدير العام ، كما يكون له الغاء القرار وحفظ التحقيق .

مادة (29)

- يقوم مدير إدارة الشئون الإدارية بإعداد سجل لقيد الشكاوى التي تحال إلى التحقيق وإثبات البيانات الخاصة بها التي تكفل تبع الشكوى وما تمت بشأنها .
ويرفع إلى المدير العام والأدارات المختصة كشفاً بعدد الشكاوى وما تم التصرف فيه وما يقتضي منها رهن التحقيق ، وإعداد إحصائية مقارنة بالسنوات السابقة .

مادة (٣٥)

- بعد انتهاء التحقيق ترفع مذكرة بما ينتهي اليه التحقيق الى المدير العام مشفوعة بالرأي القانوني المناسب .

أحكام عامة

مادة (٣٦)

- يجوز للمدير العام أن يمهد بعض الاختصاصات المولدة له بمقتضى هذه الائحة إلى من يراه من نواب المدير العام أو الموظفين في الهيئة .

مادة (٣٧)

يعظر على الوظيف :

المهامي mesterlaw.com
العقدات العمل الرسمية (إذاً باذن كثابي من المدير العام ويعتبر عدم الحصول على هذا الأذن بمثابة مخالفة ناديبة تستوجب المساحة .

٢- أن يدللي بأية معلومات عن الأعمال التي يعني أن تظل سرية بطيئتها أو وفقاً لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأية وسيلة إلا باذن كثابي من المدير العام ، وستمر هذا الحظر حتى بعد انتهاء خدمة التوظيف .

مادة (٣٩)

- للموظف أن يقدم استقالته من الوظيفة ، وتصدر القرارات قبل الاستقالة من الوزير بالنسبة لشاغلي الوظائف القبضية ، ومن المدير العام بالنسبة لتغيرهم .
وللسلطة المختصة إرجاء قبول الاستقالة ، وإنما تصدر القرار خلال ثلاثة أيام اعتبار استقالة متبرلة .

مادة (34)

- لا يجوز قبول استقالة الموظف إذا كان قد أحيل إلى التحقيق أو تم إيقافه عن العمل ، أو تحدثت فيه إجراءات تأديبية ، فإذا انتهت هذه الإجراءات إلى عدم مسؤولته أو مجازاته بغير عقوبة الفصل ، جاز قبول استقالته .

مادة (35)

- يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحفاً لمعاش تقاعدي ، فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت الإحالة .
وتحكون الإحالة إلى التقاعد بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير ، بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ، وبقرار

المحامي مسفر عايش



mesferlaw.com
من المدير العام بناء على اقتراح رئيس القطاع نائب المدير العام
الذي يعمل فيه الموظف بالنسبة لباقي الموظفين .

مادة (36)

- تطبق جميع الرواد المتصورون عليها في هذه الأئحة بما لا يتعارض مع قانون ونظام الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية .

مادة (37)

- تطبق أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه الأئحة .